رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

حول إعفاء الأموال التي تعرضت للخسارة من الزكاة /السبت)92-01-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

متابعة من نفس السائل الكريم يقول انا عندي مبلغ رأس مال في مشروع تجاري وقدر الله جل جلاله ان نخسر هذا العام فنزلنا من مائة وخمسين الفا الى مائة واربعين او الى مائة وثلاثين - 00:00:00

فهل لا تزال الزكاة واجبة رغم وجود هذه الخسارة الواضحة البينة الجواب عن هذا ان الزكاة يا رعاك الله لا ينزر فيها الى الربح او الخسارة. انما ينزر فقط الى درور النصاب والى - 00:00:20

مرور الحولي في اي زمان بلغ نصابا وحال عليه الحول فهو مال زكوي اما الخسائر بعد هذا وكل كسر فان الله يجبره وما لكسر قناة الدين جبران لكل شيء اذا فارقته عوض وليس لله ان فارقت من عوضي - 00:00:40

والمال يحصل باخراج الزكاة وما نقص مال من صدقة هكذا اقسم سيدي وسيدك. صلوات ربي وسلامه عليه سائل اخر يقول - 00:01:07